كانت محالاً خلافاً لمن يكفر المخالف فيها كحدوث العالم كمؤمن لم يعرف معنى الحادث والقديم
اصلاً ولم يخطر بباله حدوث الاجساد فقط الا لحفظه ذلك فلو لم يصدق كان كافراً
فصل المبحث الثاني حكم المؤمن الخلود في الجنة وحكم الكافر الخلود في النار ومخلص المنافق بالدرك
الاسفل وحكم الفاسق المؤمن الخلود في الجنة اما ابتداء لموجب العفو او الشفاعة واما بعد
التعذيب بالنار بقدر الذنب وفيه خلاف للمعتزلة والخوارج كما سبق والفسق هو الخروج
عن طاعة الله بارتكاب الكبيرة وقد مر ضبطها وينبغي ان يقيد بعدم التأويل لئلا ينافي على الباغي
ليس بفاسق وفي صحة ارتكاب الكبائر الاصرار على الصغائر بمعنى الاكثار منها سواء كانت من
نوع واحد او انواع مختلفة واما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر صغيرة كانت او كبيرة وكذا
الاستهانة بها بمعنى عدها هينة بترك المبالاة بها وتجري مجرى المباحات والاعتقاد في ان المراد
ما ثبت بقطعي وحكم المبتدع وهو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة ينبغي ان يكون حكم الفاسق
لان الاخلال بالعقائد ليس بادون من الاخلال بالاعمال واما فيما يتعلق بامر الدنيا فحكم المؤمن ظاهر وحكم
الكافر باقسامه من الحربي والذمي والكتابي والمرتد مذكور في كتب الفروع وحكم المنافق في الدنيا اجراء احكام
الاسلام وحكم الفاسق اقامة ما يجب من الحد والتعزير عليه والامر بالتوبة ورد الشهادة وسلب الولاية
على اختلاف في ذلك بين الفقهاء وحكم المبتدع البغض والعداوة والاعراض عنه والاهانة والطعن
واللعن وكراهة الصلوة خلفه وطريقة اهل السنة ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة
ليست عينه ولا غيره وواحد لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم
به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الآخرة وليس في حيز
والجهة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته
ومشيئته لكن القبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب
القبر والحساب والصراط والميزان وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق وان العفو
والشفاعة حق وان اشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبياء آدم وآخرهم محمد عليه السلام واول
الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي والافضلية بهذا الترتيب مع تردد فيما بين عثمان وعلي والمشهور
من اهل السنة في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن علي بن
اسمعيل بن اسحاق بن سالم بن اسمعيل بن عبد الله بن بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من خالف ابا علي الجبائي ورجع عن مذهبه الى السنة اي طريقة النبي عليه السلام
والجماعة اي طريقة الصحابة رضي الله عنهم وفي ديار ما وراء النهر الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي تلميذ
ابي نصر العياضي تلميذ ابي بكر الجوزجاني صاحب ابي سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن الشيباني
رحمهما الله تعالى وما ثبت من عزي بسمرقند من بين الطائفتين اختلاف في بعض الاصول كمسئلة التكوين ومسئلة وقد ظلت الآن فيها
الاستثناء في الايمان ومسئلة ايمان المقلد وغير ذلك والمحققون من الفريقين لا ينسب احدهما الى البدعة
والضلالة خلافاً للمبطلين المتعصبين حتى ربما جعلوا الاختلاف في الفروع ايضاً بدعة وضلالة كالقول
بحل متروك التسمية عمداً وعدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين وجواز التطهير بدون الولي والصلوة
بدون الفاتحة ولا يعرفون ان البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة
والتابعين ولا دل عليه الدليل الشرعي ومن الجهلة من يجعل كل امر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة
وان لم يقم دليل على قبحه تمسكاً بقوله عليه السلام اياكم ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد بذلك هو
ان يجعل في الدين ما ليس منه عصمنا الله من اتباع الهوى وثبتنا على اقتفاء الدين القويم انه هو ...

الفصل الرابع في الامامة

وهي رياسة عامة لا فراغ دائم حيا صالامامة نعلم
الفرع الاليق ادرجوها الى ان القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات
وهي امور كلية تتعلق بمصالح دينية او دنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها فيقصد الشارع تحصيلها بهامح
في الجملة من غير ان يقصد حصولها من كل احد ولا خلاف في ان ذلك من الاحكام العملية دون الاعتقادية وقد
ذكر في كتبنا الفقهية انه لا بد للامة من امام يحيي الدين ويقيم السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي
الحقوق ويضعها مواضعها ويشترط ان يكون مكلفاً مسلماً عدلاً حراً ذكراً مجتهداً شجاعاً
ذا رأي وكفاية سميعاً بصيراً ناطقاً قرشياً فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة
ولي كناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل فان لم يوجد فرجل من العجم ولا يشترط ان يكون هاشمياً ولا
معصوماً ولا افضل من يولى عليهم وتنعقد الامامة بطرق احدها بيعة اهل الحل والعقد من العلماء
والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر البلاد
بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته والثاني استخلاف الامام وعهده وجعله الامر
شورى بمنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم
واذا خلع الامام نفسه كان كموته فينتقل الامر الى ولي العهد والثالث القهر والاستيلاء
فاذا مات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف وقهر الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)